دور القانون الدولي العام في ظل التحولات الدولية الراهنة

م. رشا ظافر محيي الدين*
كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

* باحثة وآكاديمية من العراق

المقدمة

من المعلوم أنَّ النظام القانوني الدولي بات جامداً ولم يواكب التحولات الدولية بالرغم من الواقع الدولي الذي شهد خلال العقود الأخيرة مجموعة من التحولات والتغيرات الجذرية، سواءاً على مستوى القضايا والإهتمامات أم المشاكل والأزمات.

لا يحتمل القانون القداسة والخلود، فهو مجموعة من القواعد المسايرة والمواكبة لتطور المجتمعات، غير أن القانون الدولي أضحى في العديد من مقتضياته الراهنة متجاوزاً، بل ويحول في كثير من الأحيان دون تأطير العديد من القضايا والأزمات الدولية الراهنة بصورة فعالة، بما يفتح باب التكييفات المنحرفة والخطيرة التي غالباً ما تخضع في مضمونها لموازين القوى.

إن التطورات التي أعقبت نهاية الحرب الباردة واستفراد الولايات المتحدة بالساحة الدولية واقعياً، سمحت للكثير من الدول بإعمال تدخلات كثيرة تنوعت بين الضغوط السياسية والاقتصادية إلى العمل العسكري، سواء بشكل فردي أم من خلال استغلال الأمم المتحدة في هذا الشأن، إذ تبرر الدول التي تقدم على مثل هذه الممارسات مواقفها وسلوكها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقاً من تكييف منحرف لبنوده، كالتوسع في تفسير حق الدفاع الشرعي، ومبدأي عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليهما.

والسؤال هو: كيف يستطيع المجتمع الدولي مواصلة إعادة صياغة مفهوم القانون الدولي بغرض مواجهة التحديات الجديدة في مجال أمن وحماية البشرية؟

المبحث الأول: القانون الدولي العام (المفهوم، المصادر)

يرتبط كل مجتمع بقواعد معينة تنظّم بقاءه واستمراريته وتحقق أهداف وجوده، والأمر نفسه بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يضمن استقراره وادارة العلاقات بين وحداته وكياناته المختلفة، وهو مجموعة من القواعد القانونية، نشأت بالتدريج مزامنة لمراحل تطور المجتمع الدولي وتاريخ نشأته العريق، الممتد أساسا من مدة نشأة الدول الحديثة مروراً بعصر التنظيم الدولي حتى اقرار ميثاق الامم المتحدة وما لحقه من تغيرات في النظام الدولي إلى غاية عصرنا الحالي.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام

ظهرت الحاجة إلى وجود قانون ينظّم حياة الناس منذ ظهور المجتمعات الانسانية، فبدأت يظهر العديد من التجمعات الإرادية لعدد من الدول التي تعبر من خلالها عن التعاون الاختياري فيما بينها في مجالات كثيرة سواءاً كانت سياسية، أم اقتصادية، أم أمنية، أم عسكرية فظهر ما يسمى بالقانون الدولي الذي يُعرف بأنّه مجموعة من المبادئ، والقواعد الملزمة، التي تحكم المجتمع الدولي من خلال تنظيم السلوك الخارجي للدول، ولكن مع بقاء السيادة الخاصة لكلّ دولة من الدول.

القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد القانونية، نشأت بالتدريج مزامنة لمراحل تطور المجتمع الدولي.

هو نوع من أنواع القوانين، تحكمه مجموعة من القواعد الخاصة، والتي يجب أن تلتزم بها الدول أثناء تعاملها معاً، ويعرف أيضاً، بأنه: القانون الذي ينظم العلاقات بين الشعوب المختلفة، وله تعريف آخر، وهو: قانون يحتوي على قواعد قانونية، تتحكم بطبيعة تعامل أفراد المجتمع الدولي، والعلاقات القائمة بينهم، ومهما اختلفت تعاريف القانون الدولي العام، تظل جميعها تتمركز حول وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول، والشعوب.

يوجد العديد من التعريفات للقانون الدولي العام، ولقد أجمعت تقريبا كلها على عدّه ذلك القانون الذي يحكم العلاقات الدولية، بحيث هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وتحدد حقوق وواجبات أشخاصه في علاقاتهم المتبادلة.

إذ إن القانون الدولي لم يعد فقط يقتصر على الموضوعات التي يطرحها الفكر الكلاسيكي، بل تعدادها ليشمل فروعا جديدة لا يمكن حصرها فضلا عن أن القانون الدولي المعاصر لم يعد ينظم علاقات الدول فيما بينها فحسب بل امتد إلى المنظمات الدولية، الجماعات، الشعوب وحتى الأفراد العاديين أحيانا، بحيث نجد أن الفقيه الفرنسي "شتروب»، يرى بأن القانون الدولي هو (مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية (دولا ومنظمات دولية) فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد.

و: إنه «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيآت الدولية، وتعيّن واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة، في أثناء الحرب والسلم والحياد.

وإن إختلفت وتعددت التعاريف بالقانون الدولي، إلاّ أنها جميعها إتفقت على العناصر الأساسية التي تدخل في تعريفه، ألَا وهي: مجموعة قواعد قانونية، تحكم أو تنظم، أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي العام

للقانون الدولي نوعان من المصادر: أصلية وثانوية، فأما المصادر الأصلية فهي التي يرجع إليها لإكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها على عكس المصادر الثانوية أو الإستدلالية التي لا تنشئ قواعد دولية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ولمعرفة مدى وطريقة تطبيقها.

المصادر الأصلية للقانون الدولي:

وهي بحسب ما عددتها المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ثلاثة:

اولاً: الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول المتنازعة (المعاهدات).

ثانياً: العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الإستعمال.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون التي أقرّتها الأمم المتمدنة.

أولاً: المعاهدات:

تعدّ المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية، والمعاهدة بالتعريف هي (كل إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثراً حقوقياً)، وهي في النظام الدولي بمثابة التشريع في الميدان الداخلي. ويميل معظم الفقهاء إلى التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، **فأما المعاهدات الشارعة** فهي التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن إتفاق إرادة مجموعة من الدول، مثال ذلك معاهدتا لاهاي 1899 و1907 وميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ومعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968، **أما المعاهدات العقدية** فهي التي من شأنها تحقيق عمل قانوني خاص بين دولتين فأكثر دون أن يكون للدول الأخرى شأن بها، مثال ذلك المعاهدات التجارية ومعاهدات ترسيم الحدود بين دولتين أو أكثر. غير أن هناك شيئاً مشتركاً بين نوعي المعاهدات فالقوة الإلزامية في الحالين مقصورة من حيث المبدأ على الدول الأطراف فيها ولا تتعداهم إلى الغير إعمالاً للقاعدة الفقهية (العقد شريعة المتعاقدين)، وتجدر الإشارة إلى أنه يتوجب تسجيل المعاهدات لدى سكرتير الأمم المتحدة كشرط لقبولها حكماً في خلاف الدول الموقعة، وللمعاهدات حسنات القانون ومساوئه فهي من ناحية دقيقة وصريحة ومن ناحية أخرى صلبة وجامدة ومحدودة الأثر لذا كان لا بدَّ أن يرافقها مصادر أخرى تعدل من هذه المساوئ.

تعرف المعاهدة الدولية على (أنها إتفاق مكتوب يتمُّ بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وتُعرَّف المعاهدة: بأنها إتفاق تكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهليَّة إبرام المعاهدات ويتضمن الإتفاق إنشاء حقوق وإلتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي).

ثانياً: العرف:

يعدّ العرف المصدر الأصلي الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية بل أن فريقاً من الفقهاء يذهب إلى أن العرف يُعدُّ أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاءاً لقواعده لما له من صفة العموم التي يمتاز بها عن المعاهدات ذات

القوة الإلزامية المحصورة بعاقديها، كما يمتاز العرف بمرونته وقابليته للتطور الدائم تمشياً مع التعامل المتبدل للدول.

والعرف الدولي هو (مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الإلتزام بها من الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضاً). ويشترط الفقه لوجود العرف أن يجتمع فيه عنصران: أولهما عنصر مادي يتجلّى في صدور تصرف معين في حالة معينة سواءاً أكان هذا التصرف إيجابياً يتمثل في القيام بعمل أم سلبياً يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل، وثانيهما عنصر معنوي يتمثل في أن ممارسة هذا التصرف في الحالات المماثلة يفرضها الإعتقاد بضرورته من حيث القانون. ويقول البعض: إن العرف يستمد قوته الملزمة من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات وإن كان شكل الرضا مختلفاً بين الحالتين فهو صريح في المعاهدات وضمني في العرف.

تعرف المعاهدة الدولية على (أنها إتفاق مكتوب يتمُّ بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

المقصود بالعرف بصفة عامة أن يتبع أفراد مجتمع ما أسلوباً معيناً في العمل أو التعامل وذلك بصفة مطردة ومتواترة، وتتناقل الأجيال المتعاقبة هذا الأسلوب حاملاً في طياته الإعتقاد لدى الأفراد بقوته الملزمة، شأنه في ذلك شأن القواعد القانونية المكتوبة تماماً، وينشأ لدى الجماعة مع مرور الزمن، نتيجة لإتباعهم أساليب معينة في عملهم أو تعاملهم عدة قواعد قانونية يطلق عليها إسم العرف.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون التي أقرَّتها الأمم المتمدنة:

الرأي السائد اليوم هو أن المقصود بهذه المبادئ هو المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدات أو العرف. إذ من المعروف أن القانون الداخلي هو الأقدم ومن ثم أكثر تفصيلاً من القانون الدولي فليس غريباً إذن أن يزوده بنتاج تطوره تمشية مع حاجات الأمم المتمدنة لكن عبارة غامضة مثل (الأمم المتمدنة) تجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق حاسم حول مدى فعالية مثل هذا المصدر في تكوين قاعدة قانونية مقبولة لدى جميع الأمم في عصر لم يعد فيه القانون الدولي مقصوراً على مجموعة إقليمية أو طائفية أطلقت على نفسها يوماً ما لقب (الأمم المتمدنة).

ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة

شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي. وتعني المعاهدة والاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواءاً تضمنته وثيقة واحدة أم وثيقتان ام أكثر.

المبحث الثاني: مبررات التدخل الدولي في ظل خرق القانون الدولي العام

إن مفهوم التدخل الدولي وإن كان له مدلول عام فهو يأخذ أشكالا عدة للتعرض لسيادة واستقلال الدول لتحقيق أهداف مختلفة. ويمكن التفرقة بين مظهرين للتدخل غير المشروع لإعاقة حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الإقليمية أو حرمانها منه كلية: المظهر الأول هو الإنتهاك المباشر للسلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، أما المظهر الثاني فهو التدخل في شؤون الدولة الداخلية بصفة عامة. ويأخذ كل مظهر منهما صور عدة، كما أنه قد يتضمن عنصر استخدام القوة العسكرية أو لا يتضمنه، ومن أهم صوره التدخل لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، والتدخل «لاعتبارات إنسانية» والتدخل «لنصرة الديمقراطية».

المقصود بالعرف بصفة عامة أن يتبع أفراد مجتمع ما أسلوباً معيناً في العمل أو التعامل وذلك بصفة مطردة ومتواترة، وتتناقل الأجيال المتعاقبة هذا الأسلوب حاملاً في طياته الإعتقاد لدى الأفراد بقوته الملزمة.

المطلب الأول: العولمة

إن مراحل تطور القانون الدولي كما يسردها الكتّاب والمختصون تتقاطع مع مراحل تطور الإقتصاد العالمي، وهو أمر بديهي ومفهوم لأن المراحل المختلفة للإقتصاد العالمي إستدعت هياكل وتنظيمات دولية تتناسب معها. قد دأب المختصون في القانون الدولي على تحقيب القانون الدولي تاريخيا كالآتي: من 1600 ـ 1760: الانتقال من قانون دولي إقطاعي إلى قانون دولي برجوازي وهي اقتصادياً مرحلة الكولونيالية القديمة، من 1760 ـ 1875: ظهور قانون دولي برجوازي (كولونيالي) وهو يتزامن اقتصادياً مع الكولونيالية الجديدة، من 1875 ـ 1945 حيث نشأ قانون إمبريالي في ظل حقبة الإمبريالية الإقتصادية، وأخيراً من 1945 إلى الآن وهي حقبة نشوء قانون دولي برجوازي ديمقراطي (القانون الدولي المعاصر) تزامن اقتصادياً مع مرحلة النيوكولونيالية.

ولا يجوز أن يفهم من قولنا: إن تطور القانون الدولي استجاب لتطور الاقتصاد العالي يعني حصريا وجود تفسير أحادي لنمو ذلك القانون، خاصةً أن أكثر اللاعبين الدوليين قوة وتأثيراً ينبغي عليه أن يبرر سلوكه على أساس القانون الدولي.فأياً كان حجم اللاعب الدولي، فإنه سيكون حريصاً على إضفاء المشروعية على سلوكه وسيكون حريصاً على أن لا يظهر بمظهر من يخرق القانون الدولي أو بمن يسلك سلوكاً من شأنه أن يخلَّ بالمشروعية الدولية. لهذا السبب، يحرص الكتب والمختصون البرجوازيون على الإشارة إلى وحدة النظام القانون الدولي والى عدم انقسام ذلك النظام إلى قانون للأقوياء وآخر للضعفاء. وهو موقف تحرص عليه الدول المسيطرة على النظام القانوني الدولي، وذلك منعاً لتمييع سلطة القانون الدولي أو لتسييلها. وهذه الثنائية (ثنائية قانون للأقوياء وآخر للضعفاء) طبعت القانون الدولي الكولونيالي والإمبريالي بطابعها إلاّ أنه يقال أنها لم تعد موجودة اليوم.

القانون الداخلي هو الأقدم ومن ثم أكثر تفصيلاً من القانون الدولي فليس غريباً إذن أن يزوده بنتاج تطوره تمشية مع حاجات الأمم المتمدنة.

لا شك أن فكرة سيادة القانون في النظام القانوني الدولي المعاصر ليست مجرد أداة أيديولوجية شكلتها الدول القوية لتوظيفها لصالحها فحسب ولكن كذلك لها دور حقيقي ودلالة فعلية، خاصة أنها جاءت ثمرة نضال تاريخي للشعوب المستعمرة لنيل استقلالها وتحررها. ومن الخطأ نسيان تلك الحقيقة عند تحليل بنية النظام القانوني الدولي المعاصر. ومن الخطأ كذلك التعامي عن حقيقة أن القانون الدولي ساهم في خدمة مصالح الطبقات الاجتماعية المسيطرة والدول داخل النظام القانوني الدولي. فالمساواة الشكلية تسير جنباً إلى جنب مع عدم المساواة الفعلية، والمبادئ الديمقراطية مع القواعد النيوكولونيالية.

ان العولمة كظاهرة عالمية واقع لا مجال لتجاوزها، ولا مناص من التعاطي معها حتى مع صورتها السلبية فضلا عن صورتها الإيجابية، فآثارها وتداعياتها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني، خصوصا ما تُنتجه من آثار سلبية في صناعة أحد أحدث مصادر القاعدة القانونية الدولية (القانون الدولي العام) وهي القرارات الدولية التي تُصادم في كثير من الأحيان الشرعية الدولية ولا تستند إليها أبدا، وتخدم بذلك ـ إن صحَّ التعبير

ـ مُديري وأرباب العولمة السياسية، الذين يتحكمون في مصائر المجتمع الدولي وشؤونه.

إن العولمة القانونية تُترجم شرعية القوة التي تحتكم إليها الدول العظمى ـ وفي مقدّمتها الولايات المتحدة الأمريكية ـ في صناعة حزمة من القرارات الدولية التي تتناسب مع طموحها الإستراتيجي بعيداً عن شرعية نصوص وأحكام القانون الدولي، وهذا يعكس بوضوح أن العولمة القانونية في إطارها الدولي تُجسّد إرادة الدول العظمى في بسط سياستها الراديكالية التي لا تؤمن بالعدالة الدولية بقدر ما تُؤمن برسم خارطة جديدة للعالم من خلال الإبقاء على خضوعه وخنوعه لإرادتها القانونية.

كثير من الملفات الدولية لا تزال عالقة، كانت تستوجب من صناع القرار الدولي الوقوف في صف الشرعية الدولية، وتعزيز مضامين القانون الدولي الرامية إلى تحقيق السلم والأمن العالمي، لكنها ذهبت أدراج الرياح وصارت أثرا بعد أمل عين وليس أثرا بعد عين، غرقت العدالة الدولية في دحض الحسابات الإستراتيجية في بُعديها السياسي والإقتصادي لهذه الدول.

إن هذه الدول تستغلّ مركزها القانوني الدولي لتجسيد أجنداتها على المدى البعيد، من خلال تجسيد مشاريع مرحلية في (فبركة) العديد من الأحداث، وصناعة مشاهد من مخيّلتها الهوليوودية، وتفخيخ العالم ببالونات أحداث للإبقاء على مشروع أمركة العالم، والإبقاء على دوله تحت السيطرة.

القدس تتجرّع آلام تخلي المجتمع الدولي عن تجسيد قراراته الدولية لحسم قضيتها العادلة. العراق ضحية مشروع أمريكي صهيوني أصولي مقيت. عالمنا العربي يعيش ويلات ثورات لا تزال في أغلبها تصنع مآسي ورّثت نعرات وصدامات داخلية تتهدّد بعض دوله بالإنقسام والتشرذم. يتدخّل الغرب عسكريا في العراق وليبيا بمُقتضى قرارات لا تصنع حقيقة الشرعية التي تأسّست لأجلها منظمة الأمم المتحدة، والسؤال: أ هي شرعية الأمم المتحدة أم شرعية الولايات المتحدة؟.

إن العولمة القانونية الدولية تهدف باختصار (لأمركة) العالم، وتسييره في نفق مُظلم لا يرى إلاّ على ضوء ما ترتضيه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من قرارات تُشرعنها على مقاس طموحها ومشاريعها ومصالحها ومراميها الإستراتيجية.

إن العولمة في شقّها القانوني الدولي باختصار هي شرعية القوة، فمن يملك القوة يملك ليُشرّع قوانين ويضع قرارات دولية يستعرض من خلالها عضلاته، ويُمرّر أجنداته، ويُجسّد مشاريعه في الإبقاء على مركزه كقوة قانونية وسياسية واقتصادية تُزيح أيّة قوة أخرى منافسة لها.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني

باشر الغرب بقيادة الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة باستثمار انهيار الاتحاد السوفياتي ومحاولة تكريس وتعميم وفرض قواعد سلوك النموذج الغربي على مستوى العالم. استند المشروع إلى دعامتين هما الرأسمالية متمثلة باقتصاد السوق الحر والليبرالية المتمثلة بوصفة الديمقراطية الغربية ومنظومة حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب ويؤسس من خلالها نظام وحيد لحقوق الإنسان يتجاوز الخواص القومية والإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المختلفة لبقية الوحدات الدولية.

إن العولمة القانونية تُترجم شرعية القوة التي تحتكم إليها الدول العظمى ـ وفي مقدّمتها الولايات المتحدة الأمريكية ـ في صناعة حزمة من القرارات الدولية التي تتناسب مع طموحها الإستراتيجي بعيداً عن شرعية نصوص وأحكام القانون الدولي.

لقد حددت الولايات المتحدة بكل وضوح المسارات التي يجب على العالم أن يتبعها بعد الحرب الباردة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الخطاب السنوي للرئيس الأميركي جورج بوش الذي ألقاه عن حالة الاتحاد في يناير/كانون الثاني 1990 في الكونغرس، حيث قال (إن الولايات المتحدة الأميركية تقف على أبواب القرن الحادي والعشرين، ولا بدَّ أن يكون هذا القرن الجديد أميركيا بقدر ما كان القرن الذي سبقه قرنا أميركيا).

يمكن بعد التحليل للمفهوم الجديد الذي يجري ترسيخه قانونيا للتدخل الإنساني ومقارنته بمفهوم آخر قد تحددت ملامحه، وهو تعريف العدوان Aggression الذي حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 عام 1974 في دورتها 29 (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى ووحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة).

يمكن وصف ثلاثة نماذج من التدخلات في الشؤون الداخلية جرت بعد الحرب الباردة:

أولاً: ظهر توجه لدى الأمم المتحدة مدعوم من الولايات المتحدة للتدخل في أمور كانت تعد في السابق من صميم الاختصاص الداخلي للدول، سواءاً أ كان ذلك لاستعادة الديمقراطية وفقا للمنظور الغربي في دولة ما، أم للإشراف على تحول ديمقراطي أم كان ذلك لحسم صراعات داخلية وتحقيق مصالحة وطنية داخل الدولة، أم لحل نزاعات ذات أبعاد إقليمية ودولية في آن واحد. وفيه ترتدي القوات العاملة تحت إمرة المنظمة الدولية القبعات الزرق وتستخدم المصفحات البيضاء.

ثانياً: تدخل الولايات المتحدة الأميركية المدعوم بشرعية الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية أو أن الوضع الإنساني في هذه الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين. ويتم ذلك بقوات ترتدي قبعات حرب ومصفحات مخصصة للقتال.

ثالثاً: تدخل الولايات المتحدة ضمن حلف شمال الأطلسي بقرار من الولايات المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، فحسب المفهوم الإستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي يتم التدخل، حسب تقدير دول الحلف، أي أنه لكل دولة من دول الحلف الحق في تقدير الأوضاع التي تراها تستوجب من الناحية الإنسانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دون الحاجة إلى أن يستند هذا التدخل إلى شرعية الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن الدولي. وتكمن الخطورة في جعل حقوق الإنسان وحماية الأقليات مسوغا للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما، هي في استخدامه منفذ من منافذ المساس بالسيادة الوطنية واستغلال الجوانب السلبية لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة لمصالح سياسية لدولة مهيمنة أخرى.

والآلية المستخدمة في هذا الجانب تتم من خلال القيام بالتشهير ببعض الدول في ميدان حقوق الإنسان ونشر معلومات مركزة عن أوضاع حقوق الإنسان لفئات سكانية محددة في دولة ما بصورة مبالغ فيها، ويدار هذا النوع من الصراعات في ساحة المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعتمد تقاريرها وتقدم كمشاريع قرارات ضد الدولة المستهدفة ويتم التركيز على هذا الهدف بغية إثارة اهتمام الرأي العام العالمي وجذب اهتمامه مما يخلق جوا من التوتر في علاقة هذه الدولة ببقية الدول هذا من جانب وفي علاقة الدولة

نفسها بالأقليات ذات الصلة بالموضوع، مما يؤدي إلى تصاعد الأزمات بل الحروب الأهلية، الأمر الذي يفسح المجال أمام الولايات المتحدة أو الدول الغربية الأخرى للتدخل تحت مسوغ حقوق الإنسان وحماية الأقليات مستخدمين الشرعية الدولية التي توفرها قرارات الأمم المتحدة التي تحث على ضرورة ممارسة الأقليات لحقها في تقرير المصير بإنشاء كيان خاص يقتطع من السيادة الوطنية للدول، وهذه أخطر آلية تستخدم بها حقوق الإنسان وحماية الأقليات. إنها بصورة أخرى إعادة هيمنة الدول الكبرى على مجالها الحيوي القديم من خلال استخدام وسائل جديدة.

تدخل الولايات المتحدة الأميركية المدعوم بشرعية الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية ويتم ذلك بقوات ترتدي قبعات حرب ومصفحات مخصصة للقتال.

ما سبق يقود إلى أن الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية تحاول استخدام آلية حقوق الإنسان وحماية الأقليات تحت واجهة التدخل الإنساني من حيث كونها آلية لسحب خيوط النسيج الوطني لكل دولة لا تنتهج طريقها ومشروعها، وذلك تكاملا وانسجاما مع الآليات الأخرى السياسية والاقتصادية والعسكرية واتخاذ الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية من أجل إيجاد التبريرات المقنعة والمقننة داخليا وخارجيا لتمرير حق التدخل الإنساني.

المطلب الثالث: الحرب على الإرهاب

إعتقد العالم أن أمريكا جادة في مسعاها وعازمة على اجتثاث الإرهاب وتجفيف منابعه انتقاما لكبريائها، لكن أثبتت الأحداث عكس هذا وكشفت الحروب التي أعلنتها أمريكا أن هناك إستراتيجيات مرسومة بعناية ثاوية خلف الحرب على الإرهاب. 16 سنة من الحرب على الإرهاب ولم تزده إلاّ قوة وانتشارا. كان الإرهابيون محدودي المال والعتاد في أفغانستان، فمكّنتهم الحرب الأمريكية /الغربية من منافذ شتى للتمويل والتجنيد والانتشار. الأمر الذي يضعنا أمام سؤال مباشر: ما هدف الولايات المتحدة الامريكية من محاربة الإرهاب؟ فأمريكا ومعها القوى الغربية والحلف الأطلسي بعدته وعتاده يفشل في دحر فلول الإرهابيين، بل يعجز عن تقليص مناطق نفوذهم وأنشطتهم. إنها مفارقة لا تستقيم إلاّ مع المنطق الداخلي للإستراتيجية التي رسمتها أمريكا وتوجه حربها على الإرهاب، والتي تقوم على العناصر التالية:

1. تكريس أحادية القطب بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وتفكك الكتلة الشرقية. لأجل هذا تتعمد أمريكا السماح للإرهاب بالتغول حتى يصير خطره يشغل العالم كله، مما يسهّل بناء تحالف دولي خلف القيادة الأمريكية، وكلما زاد خطر الإرهاب اشتدت حاجة الحكومات الغربية أساسا إلى الدعم الأمريكي بكل أشكاله ومستوياته، في هذا الإطار نفهم انتشار القواعد الأمريكية البرية والبحرية في المناطق التي تشتد فيها التهديدات الإرهابية وتتزايد وتيرة الاعتداءات أو العمليات الانتحارية.

2. تفكيك الدول بتأجيج الصراعات الطائفية والمذهبية، وهذه الإستراتيجية أعلنتها أمريكا عبر مسؤوليها أو مؤسسات بحثية ومعاهد الدراسات وخبراء مقربين من دوائر القرار. لقد أعدّت أمريكا خططا لإعادة رسم خريطة كثير من الدول معظمها عربية/ إسلامية. فمن مفهوم الشرق الأوسط الكبير إلى الفوضى الخلاقة إلى «الربيع العربي» ظل سعي أمريكا حثيثا إلى إثارة الفتنة الطائفية واستغلال الأقليات العرقية لإيجاد بؤر توتر جديدة تكون نقاط جدب قوية للعناصر المتطرفة التي يتم إعدادها. هكذا تم غزو العراق وفتح حدوده أمام تنظيم القاعدة ليصير البيئة الحاضنة للإرهاب في قلب المنطقة العربية وليجعل من العراق الدولة الأولى التي تخضع للتقسيم وفق الإستراتيجية الأمريكية على أساس طائفي. وها هم أكراد كردستان يسعون للحصول على دولة خاصة بهم. فبعد نجاح الفوضى الهدامة في تدمير العراق وتقسيمه على أساس طائفي ومذهبي، تحركت الآلة الأمريكية ومعها القوى الدولية والإقليمية لتطبيق ذات الإستراتيجية على سوريا وليبيا واليمن في انتظار أن يأتي دور بقية البلدان العربية والإسلامية وفق ما كشف عنه خبراء أمريكيون وعلى رأسهم برنارد لويس منظر لسياسة التدخل الأمريكية في المنطقة العربية أثناء إدارة الرئيس الأميركي جورج بوش وحربه المزعومة ضد الإرهاب. مخطط برنارد لويس الذي يلعب على إشعال النعرات الإثنية والعرقية والدينية الموجودة في دول العالم العربي الإسلامي نشرته لأول مرة مجلة وزارة الدفاع الأمريكية مرفقا بمجموعة من الخرائط التي توضح تقسيم كل دولة إلى 4 دويلات ودول أخرى قسمت إلى أكثر من 4 دويلات. نقل عن برنارد لويس في مقابلة أجرتها

معه وكالة الإعلام ما يلي: إن العرب والمسلمين قوم فاسدون مـُفسدون فوضويون لا يمكن تحضيرهم، وإذا تـُركوا لأنفسهم فسوف يفاجئون العالم المتحضر بموجات بشرية إرهابية تدمر الحضارات وتقوض المجتمعات.. ولذلك فان الحل السليم للتعامل معهم هو إعادة احتلالهم واستعمارهم. . . ويضيف: ولذلك فإنه من الضروري إعادة تقسيم الأقطار العربية والإسلامية إلى وحدات عشائرية وطائفية.. ولا داعي لمـراعاة خواطرهم أو التأثر بانفعالاتهم وردود أفعالهم. . . . ويجب أن يكون شعار أمريكا في ذلك: (إما أن نضعهم تحت سيادتنا أو ندعهم ليدمروا حضارتنا).

داعش، إذن، هو الأداة الفعالة لتطبيق استراتيجية التقسيم، ولهذا أوجدته أمريكا ودعمته وكانت طائراتها تلقي على فلوله الأسلحة والمؤونة في العراق وسوريا. بل تدخلت الطائرات الأميركية وأنقذت عشرات القيادات الميدانية لداعش في مناطق عدة لتعيد توظيفها في مناطق أخرى من العالم وفق ما تقتضيه المصلحة الأمريكية.

3. تأديب ومعاقبة الدول التي لا تجاري السياسات الأمريكية أو تعارضها. في محاربة الإرهاب مآرب كثيرة لأمريكا، لهذا ليس من مصلحتها القضاء على الإرهاب رغم كونها تتحكم في كل مخرجاته وعلى رأسها المواقع الإكترونية والاجتماعية التي تطالب الدول الغربية بتزويدها بالشيفرات حتى تتمكن من فتحها والاطلاع على محتواها والرسائل المتبادلة بين العناصر الإرهابية. لكن الرفض الأمريكي يبقى ثابتا. الآن، وبعد أن أنجز داعش الأهداف المرسومة له في العراق وسوريا، ها هي أمريكا تفتح له بؤرة جديدة على الحدود الجنوبية الشرقية للصين، وبالتحديد في بورما وتحويلها إلى منطقة جدب جديدة للمتطرفين والمقاتلين الذين سيفرون من العراق وسوريا أو تنقلهم أمريكا هناك.

إنطلقت الحرب على الإرهاب بقيادة أمريكا لما كان محصورا في ثلاث دول، وبعد 16 سنة من الحرب صار الإرهاب منتشرا في عشرات الدول واتخذ له أساليب تعجز الآلة العسكرية والأجهزة الأمنية من اكتشافه فأحرى القضاء عليه (الذئاب المنفردة، الانغماسيون، عمليات الدهس، الطعن، تسميم المواد الغذائية..)، ان الحرب على الإرهاب عملت على عولمته.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي العام في ظل التحولات الدولية الراهنة

المطلب الأول: إسرائيل

لا شكَّ ان إسرائيل تعتمد على مجموعة من المبررات المختلفة كأسانيد لسيادتها على فلسطين، ويأتي في مقدمتها قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، أما الأراضي خارج ما أعطاها قرار التقسيم فهي تبرره بمجموعة من النظريات القانونية كحق الدفاع الشرعي وفراغ السيادة وغيرها، هذا فضلا عن المبررات الدينية والتاريخية التي تضفيها على وجودها في فلسطين، غير أن مناقشة كل هذه المبررات وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر يظهر أنّ هذه المبررات غير معتبرة ولا قيمة قانونية لها كونها تخالف قواعده المستقرة، فضلا عن مخالفتها للواقع والحقائق التاريخية والدينية.

بالرغم من اعتماد إسرائيل في قيامها كدولة على جزء من أرض فلسطين، ثم في احتلالها بقية الأراضي الفلسطينية بالقوة، إلّا أنّ سندها الكاشف بحسب ما ورد في إعلان استقلالها ليوم 15 أيار 1948 هو قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 29 تشرين الثاني 1947، هذا القرار الذي اخذ به اليهود آنذاك بعدّه يكرّس وجودهم في فلسطين، ويحقق جهودهم في إنشاء دولة خاصة بهم، وعلى مساحة أكبر مما كانوا يملكون ويعطيهم وصفا قانونيا يعترف به المجتمع الدولي، ولكنّهم لم يلتزموا بمضمونه الذي يخالف طموحهم في السيطرة على كامل فلسطين، ومن ثم اجتهد فقهاؤها والموالون لها في الترويج لمجموعة من المبررات والحجج والادعاءات المتنوعة لنفي صفة الاحتلال عنها، وللظهور أمام العالم بمظهر الممارس لأعمال شرعية، ولتبرير الانتهاكات الخطيرة والجرائم البشعة التي ترتكبها في حق فلسطين أرضا وشعبا وتاريخا، وتهربا من مختلف الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على القائم بالاحتلال.

نقل عن برنارد لويس في مقابلة أجرتها معه وكالة الإعلام: إن العرب والمسلمين قوم فاسدون مفسدون فوضويون لا يمكن تحضيرهم، وإذا تركوا لأنفسهم فسوف يفاجئون العالم المتحضر بموجات بشرية إرهابية تدمر الحضارات.

هناك عدة نظريات قانونية التي تبرر بها اسرائيل سيادتها على الاراضي

الفلسطينية خارج الحدورد المرسومة لها في قرار التقسيم، وهذه النظريات كثيرة ومتشابهة في غاياتها واهدافها، وان أهمها هي:

أولاً: نظرية الغزو الدفاعي

ثانياً: نظرية ملء الفراغ

أولاً: نظرية الغزو الدفاعي

لم تكن إسرائيل في حالة دفاع عن النفس في عام 1967، بل يجمع الكثير من الفقهاء على أنّها هي من بادرت بهجوم مدبر وعدوان مسلّح على الشعب الفلسطيني والدول العربية بالمخالفة للمادة 51 من الميثاق الأممي، التي تجيز حق استخدام القوة للدفاع عن النفس عند الوقوع الفعلي لهجوم مسلّح، ونقضت بذلك اتفاقيات الهدنة. كما أنّها لم توقف القتال، إلّا بعد احتلالها مواقع إستراتيجية خططت لها، ورفضت الانسحاب منها رغم القرارات الأممية الكثيرة التي طلبت منها ذلك.

إنطلقت الحرب على الإرهاب بقيادة أمريكا لما كان محصورا في ثلاث دول، وبعد 16 سنة من الحرب صار الإرهاب منتشرا في عشرات الدول.

أما تذرعها بغلق مصر «مضيق تيران» وطلبها من القوات الدولية الانسحاب من شبه جزيرة سيناء، فهي عديمة الوزن، لأنّ ما فعلته مصر كان ردّا على تهديدات إسرائيل لسوريا، ممّا يعدّ بمثابة تصرف دفاعي في هدفه وجوهره، لأنّه يتوافق مع القانون الدولي، ومضيق تيران يقع ضمن الإقليم المصري المائي، وهي مارست حقها في السيادة على المياه الإقليمية، ولم يكن ذلك يشكّل خطرا حالّا وجديا على إسرائيل، فضلا عن أنّ هذه الإجراءات المصرية ما كان لها أن تكون لولا سياسة التصعيد الإسرائيلي ضد سوريا بشأن المنطقة المجردة من السلاح التي أنشأتها اتفاقية الهدنة بين الدولتين لعام 1949.

وحتى لو عددنا إسرائيل كانت في حالة دفاع شرعي، فهي لم تلتزم بشروطه وإجراءاته المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق، إذ أنّها لم تلجأ إلى الوسائل السلمية لردّ العدوان أولا، وثانيا لم تراعِ الضرورة الحقيقية لاستخدام القوة، وشرط التناسب، وإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، والتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة.

كما أنّ الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي لضمّ الإقليم غير قانوني، لأنّ حق

الدفاع عن النفس يعطي للدولة التي تكون في حالة الدفاع عن النفس استخدام القوة لردّ العدوان، لكن لا يسمح باحتلال الإقليم، كما أنّه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يشرّع لاكتساب الأراضي من الحرب، حتى ولو كانت الدولة في حالة الدفاع الشرعي.

ومن هنا يتضح أنّ الاستيلاء على الأقاليم وضمّها عن طريق القوة سواءاً كانت هذه القوة مشروعة أم غير مشروعة يعدّ مخالفا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، لاسيما أنّ الجمعية العامة أكّدت في توصيات كثيرة حق الشعوب في الكفاح واستخدام القوة بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها، كما أكّدت في العديد من التوصيات بشكل واضح لا لبس فيه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. هنا

وبالتالي فإستمرار إحتفاظ إسرائيل بالمناطق المحتلّة سواء عام 48 أم عام 67 لا يمكن تبريره بناءاً على حق الدفاع الشرعي، وأنّ وضعها بموجب القانون الدولي هو وضع محتلّ يمارس سلطة فعلية فقط، وأنّ إعتراف دول بالمعتدي أو مرور الزمن على الإحتلال لا يقلل من عدم شرعية الإحتلال والضمّ.

ثانياً: نظرية ملء فراغ السيادة

هذه النظرية تكمل النظرية السابقة، ومن أهمّ القائلين بها اليهودي "لوثرباخت، إذ يرى بأنّ فلسطين بعد إنتهاء الإنتداب أصبحت في حالة فراغ في السيادة، وأنّ من حق إسرائيل نتيجة ذلك أن تعلن سيادتها على هذه الأراضي لتملأ هذا الفراغ، لا سيما وأنّها كانت في حالة الدفاع الشرعي الذي لا يقتصر على الحدود المبينة في قرار التقسيم، ولكن يتجاوزه خارج مناطق حدود التقسيم.

وردّا على هذه النظرية فإنّه لا يوجد في القانون الدولي ما يجعل الإخلال باتفاقيات الهدنة طريقا لإكتساب سيادة جديدة عن طريق السيطرة والإستيلاء، وأنّ المادة 2(4) من الميثاق الأممي حتى عند إنطباقها على غير الأعضاء كونها من مبادئ القانون الدولي العرفي المستقر الذي يجب على الجميع إحترامه، فإنّنا لا نستطيع أن نعدّ أعمال الدول العربية عام 1948

إنتهاكاً لهذه المادة؛ إذ إنّ هذه الدول تدخلت بناءاً على طلب من الهيأة العربية العليا لفلسطين، ولم تكن الدولة الإسرائيلية قد إستوفت شروط وجودها القانوني، فضلاً عن أنّ هذا التدخل من طرف الدول العربية لم يتمّ إدانته من الهيأة الأممية لا بعدّه ينتهك قرار التقسيم ولا بعدّه ينتهك المادة 2(4) من الميثاق.

ومع أنّ فلسطين لم تكن يوما بلا سيادة، ولم تكن يوما إقليماً غير مأهول، فإنّ نظرية فراغ السيادة لا يعتدّ بها في القانون الدولي الحديث، لأنّه لم يعد يعترف بعمليات إكتساب الأقاليم عن طريق الإستيلاء على الأقاليم غير المأهولة والأقاليم التي لا تخضع لسيادة ما. كما أنّ الإقرار بها يؤدي إلى نسف قانون الإحتلال من أساسه، لأنّها تجعل تطبيق قواعده متوقفاً على مدى إعتراف القائم بالإحتلال بمدى مشروعية الدولة المهزومة في ذلك الإقليم، بالإضافة إلى أنّ هذه النظرية لا تقيم أيّ وزن لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

أمّا بالنسبة لمسألة السيادة، فهناك إجماع عام بين فقهاء القانون الدولي على أنّ السيادة الإقليمية على فلسطين كانت قبل سريان معاهدة "لوزان" عام 1924 عائدة إلى الدولة العثمانية، ولم تُفسر هذه المعاهدة بأيّ حال من الأحوال على نقل السيادة إلى دول الحلفاء ولا إلى عصبة الأمم، وحتى نظام الإنتداب لم يتضمن ذلك. بل إنّه تضمن إلتزاماً دولياً تجاه كامل أراضي فلسطين بأنّ تقوم الدولة المنتدبة بتأمين عدم التنازل عن الأراضي الفلسطينية أو تأجيرها أو وضعها تحت سيطرة أيّ حكومة أجنبية، وهو ما يعني إنتقال السيادة من الدولة العثمانية إلى الشعب الفلسطيني الذي إعترفت له المادة 22 من عهد العصبة بوجوده كشعب مستقل يحتاج للمساعدة فقط والتوجيه، وبقاء السيادة له أثناء مدة الإنتداب، حتى وإن كانت الممارسة الفعلية للدولة المنتدبة.

وحتّى لو سلّمنا جدلاً بصحة الإدعاء الإسرائيلي، فإنّه لا يعطيها شرعية الحيازة لهذه الأراضي، ذلك أن كون الحيازة السابقة غير مشروعة لا يضفي أيّة مشروعية على أيّ إحتلال جديد، وليس من المنطق أن يُقال أن حيازة الشعب الفلسطيني لهذا الإقليم لا يستند إلى أساس قانوني؛ الأمر الذي يبرر السيطرة الإسرائيلية عليه ويجعل إحتلالها له أولى بالاعتبار.

و زيادة على ذلك فإنّ القرارات الأممية أدانت الإجراءات الإسرائيلية في هذه الأراضي وعدّتها باطلة، ولا ترتّب أيّة آثار قانونية، وما زالت تطالب إسرائيل بالخروج من هذه الأراضي منذ إحتلالها، كما تدعوها في كل مرة للإلتزام بتطبيق قانون الإحتلال خاصة إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين بعدّ وجودها في هذه المناطق وجود محتلّ.

وبناءاً على ما سبق، فإنّ هذه النظرية تفتقد الأساس القانوني والواقعي الذي بُنيت عليه، ولا يُعتدّ بها لتبرير سيادة إسرائيل على المناطق التي إحتلتها خارج حدود قرار التقسيم بغض النظر عن أيّ تكييف قانوني للسيادة الأردنية أو المصرية على تلك المناطق.

المطلب الثاني: الولايات المتحدة الأمريكية

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من بسط هيمنتها على العالم مستفيدة من تفوقها العسكري والإقتصادي، مما جعلها تنهج سياسة التدخل في سيادة الدول، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإحدى مصالحها الإقتصادية والعسكرية والإستراتيجية.

فالولايات المتحدة الأمريكية تنتهج سياسة التدخل في سياسات الدول، سواء كان ذلك مباشرا أم غير مباشر وذلك بتدعيم قوى معارضة لنظام الدولة المستهدفة، أو بممارسة ضغوط سياسية واقتصادية عليها، أو باستعمال أسلحة منح الامتيازات والمساعدات المالية لتلك الدولة، وليس بالضرورة أن يكون هذا التدخل عسكريا، فقد يتعدى ذلك ويصل إلى التدخل حتى في السياسة الداخلية للدولة المعنية من خلال توجيه سياستها مع توجهات السياسة الأمريكية، وقد يصل الأمر إلى التدخل في المناهج التعليمية والتربوية للدولة.

ومع أنّ فلسطين لم تكن يوما بلا سيادة، ولم تكن يوما إقليماً غير مأهول، فإنّ نظرية فراغ السيادة لا يعتدّ بها في القانون الدولي الحديث.

وتتفاوت ردود فعل الدول، فمنها من يعارض ويناهض بشكل قاطع هذه التدخلات ولا يتماشى وتوجهاتها وسياستها، وهذه الدول تعدّ مارقة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فتضعها هذه الأخيرة على رأس أجندتها للتخلص من معارضيها وتطويعها، وهناك من الدول من يبارك سياستها ويتماشى والسياسة التي تنهجها فتكون مكافأتها الحصول على مساعدات مالية وعسكرية وإمتيازات اقتصادية... .إلخ.

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من بسط هيمنتها على العالم مستفيدة من تفوقها العسكري والإقتصادي، مما جعلها تنهج سياسة التدخل في سيادة الدول، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإحدى مصالحها الإقتصادية والعسكرية والإستراتيجية.

لقد تمَّ تدشين هذه الزعامة مع اندلاع أزمة الخليج الثانية، قبل أن تتأكد في منازعات وقضايا دولية أخرى، وهو الأمر الذي أتاح لهذه الدولة التدخل في المناطق النائية وضبط بؤر التوتر وإحتواء الأنظمة والجماعات المعادية لمصالحها، وهو ما تبين خلال مناسبات دولية متعددة كمشكلة الشرق الأوسط وأزمة البوسنة والهرسك والمشكلة الصومالية وقضية «لوكربي» وأزمة هاييتي والتدخل العسكري في أفغانستان والعدوان على العراق، سواء من خلال السبل الترهيبية أم الترغيبة، الانفرادية أم الجماعية عبر استثمار إمكانياتها داخل المؤسسات الدولية السياسية كمجلس الأمن والاقتصادية كصندوق النقد والبنك الدوليين.

هذا بالإضافة إلى تفعيل دور حلف شمال الأطلسي رغم إنقضاء الحرب الباردة ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة، حيث انتقل من الدفاع ضد تهديدات معروفة تركزت أساسا في مواجهة «الخطر الشيوعي» إلى تهديدات مرتقبة وواسعة، تجاوزت الفضاء الأوربي وشمال الأطلنطي إلى كل المناطق التي قد تهدد فيها سلامة أعضائه، وبخاصة بعد أن حاولت الولايات المتحدة إضفاء طابع من الخلط بين أمنها القومي والدولي.

وإذا كان زوال الإتحاد السوفييتي وانقضاء الحرب الباردة، قد ساهم بشكل كبير في سيادة إرتسام قوي في الأوساط الدولية بإمكانية نفض الغبار عن العديد من مقتضيات القانون الدولي التي عطلت لمدة زمنية تناهز نصف قرن جراء الصراع الإيديولوجي، فإن الوضع الدولي المشحون بالتناقضات والأزمات الذي أعقب ذلك، بدا معدّا بشروط تنذر بتراجع العديد من المبادئ التقليدية مثلما هو الشأن بمبدأ عدم التدخل.

تتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لتحقيق مصالحها ومصالح «إسرائيل» الحليف الاستراتيجي لها، وتشن الحروب وتشترك مع (إسرائيل) في حروبها العدوانية على العرب والمسلمين، وتقف إلى جانب عسكرة المعارضة في سورية.

وتسخّر الحروب والفتن الطائفية والمذهبية والعرقية والسياسة والإعلام وأجهزة المخابرات والأموال لتحقيق أهدافها المعادية لأهداف ومصالح

الشعب السوري، ومصالح بقية الشعوب العربية والإسلامية، وهي غير راغبة في دعم الحل السياسي. وتُعدّ واشنطن وأتباعها في الخليج الطرف الأساس الذي يمدّ المعارضة المسلحة بأسباب الإستمرار، فالدول الغربية تدعم الأعمال الإرهابية التي تقوم بها أمريكا و(إسرائيل) وتمتنع عن إدانتها إذا كانت تتوافق مع إعتباراتها السياسية ومصالحها الإقتصادية، ولا تريد الولايات المتحدة للأزمة السورية أن تنتهي، لأن استمرارها يقود إلى تدمير الدولة السورية والجيش العربي السوري، كما حصل في العراق وليبيا، وهذه مصلحة إستراتيجية أمريكية ـ إسرائيلية مشتركة.

ويقوم الموقف الأمريكي حالياً على إستخدام بعض مجموعات الإسلام السياسي ومنها مجموعات من تنظيم القاعدة لخدمة مصالحها ومخططاتها وإعادة إنتاج هيمنتها ومكانتها المتزعزعة والآيلة إلى السقوط والإنهيار.

المطلب الثالث: الأمم المتحدة

من المؤكد أن التصرفات الدولية الحالية للدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة ما هي إلاّ إنعكاس للتطورات الدولية الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي في الوقت الراهن والتي تدل دلالة واضحة على انفراط العقد الدولي وجنوح الأعضاء في التنظيم الدولي الحالي إلى التحلل من القيم والمبادئ الدولية الراسخة التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة والأعراف والأخلاق الدولية والتي حضّت على السلام بدلا من الحرب وعملت جاهدة على إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات وصولا إلى تحقيق غايتين أولهما حماية الأمن القومي الدولي وثانيهما تحقيق الرفاهية لجميع شعوب في العالم.

وتجلّى المسلك الدولي الخاطئ والرافض للقيم والمبادئ الدولية في إنتشار جرائم الإرهاب الدولي والتدخل في الشؤون الداخلية لكثير من الدول بالمخالفة لنص المادة 712 من الميثاق والتي حرمت التدخل حتى على المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك جرائم العدوان والإحتلال الحربي غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدولي وللمواثيق والأعراف الدولية مما كان له أكبر الأثر في أداء المنظمة الدولية على المستوى الدولي في عرقلتها وإعاقتها عن أداء مهامها وتحقيق أهدافها

ومبادئها التي قامت من أجل تحقيقها، مما كان له عظيم الأثر في إلغاء الأمم المتحدة وذلك لعدم فاعليتها على المستوى الدولي ولعجزها عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق رفاهية الشعوب، وسوف نعمل على تبيين أثر التطورات الراهنة على الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم الدولي، ثم مدى نجاحها أو فشلها في تحقيق السلم والأمن الدولي.

كما أصبح تعديل النظام الدولي الذي أنشأ الأمم المتحدة مطلباً ملحا من الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك عبر قواعد قانونية دولية جديدة للتغلب على حالة الجمود والشلل في أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهذا لن يتم إلاّ عبر تفعيل بنود الميثاق التأسيسي للمنظمة التي ظلت معطلة لأكثر من نصف قرن مما انعكس على دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين نتيجة تحكم القوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي في قرارات وأجهزة المنظمة لاسيما مجلس الأمن بالاستخدام المفرط لحق الاعتراض (veto).

تتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لتحقيق مصالحها ومصالح «إسرائيل» الحليف الاستراتيجي لها، وتشن الحروب وتشترك مع (إسرائيل) في حروبها العدوانية على العرب والمسلمين.

وعن أداء المنظمة في استتباب الأمن الجماعي لم تتمكن الأمم المتحدة من التحرك وفق قواعد الشرعية والعدالة الدولية لتهدئة بؤر التوتر وحل الأزمات الدولية وإحلال السلام المنشود، و رغم أن المنظمة الأممية تحركت في بداية التسعينات من القرن الماضي في بعض القضايا التي هددت السلم الدولي فان ذلك تمّ بأجندة سياسية أمريكية محضة خدمة لمصالحها القومية الإستراتيجية، ولم تكن الأمم المتحدة فعالة وصارمة في تطبيق قراراتها الدولية ضد إسرائيل وممارساتها القمعية مع الشعب الفلسطيني والإعتراف بحقوقه المشروعة دوليا، وبالتالي تنكرت الأمم المتحدة لإلتزاماتها تجاه القضية الفلسطينية وأصبحت أداة ضغط أمريكية لحماية إسرائيل من أية قيود قانونية أو قرارات تمس بأمنها القومي وسياساتها التعسفية، ونتيجة لذلك ألغت الجمعية العامة في بداية التسعينات قرارها القاضي بعدّ الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 تهميشا وانتهاكا خطيرا غير مسبوق لميثاقها، إذ تحول مجلس الأمن من جهاز لحفظ السلم الدولي إلى جهاز يشرعن التدخلات العسكرية الأمريكية في العالم

لمحاربة الإرهاب وهو ما حصل في حربي أفغانستان والعراق، وبالتالي فوّض مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية سلطة استتباب الأمن الدولي بإسم المجتمع الدولي.

اولا: الأمم المتحدة ونظام دولي جديد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي ضربت رموز القوة العسكرية والاقتصادية الأمريكية ستتغير مفاهيم السياسة الدولية في التعامل مع منظمة الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه المنظمة بشكل خرق القوانين الدولية ومبادئ العلاقات الدولية السبعة المتفق عليها دوليا في إطار حماية الأمن القومي الأمريكي من التهديدات الخارجية، ورغم الإعتراض الدولي على هذا الإنحراف الخطير عن ميثاق الأمم المتحدة في حفظ الأمن الدولي، تجاهلت الولايات المتحدة بكل غطرسة وتعنت ضوابط الشرعية الدولية وفرضت الواقعية السياسية في تعاملاتها الدولية، وإتّضح هذا الخرق السافل للشرعية والقانون الدوليين في تدخلها العسكري في أفغانستان، إذ تحول من حق الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق إلى إحتلال عسكري، وتوسعت في إستغلال القرار 1368 للتدخل عسكريا في أي جهة في العالم، وهنا يتّضح لنا أن الولايات المتحدة حلّت محل الأمم المتحدة في حماية الأمن الدولي، بعبارة أخرى شرعية جديدة بديلة للشرعية التي إستحدثها ميثاق الأمم المتحدة.

وفي إدارتها للأزمة العراقية عجزت الأمم المتحدة عن منع والتصدي للولايات المتحدة لإستخدام القوة العسكرية ضد العراق بدعوى إمتلاكه أسلحة الدمار الشامل، واستمرت السياسة الأمريكية في تكريس السياسة الواقعية والإصرار على الاستهانة بالشرعية والقوانين الدولية،ولم تستطع الأمم المتحدة وقف العمليات العسكرية أو حتى التنديد بها،و لم تتمكن من إستخدام الصلاحيات التي يمنحها الميثاق الاممي لحفظ الأمن والسلم الدوليين خارج مجلس الأمن، وذلك عبر تحريك قرار الإتحاد من اجل السلم الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار تحت رقم 377/ 5 بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950 هذا القرار الذي يسمح للجمعية العامة تحمل إلتزاماتها بالتدخل لحفظ السلم الدولي في حالة عجز مجلس الأمن الدولي جراء حق الإعتراض.

ثانياً: فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

أن فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها، حيث لم تستند هذه المنظمة إلى أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على التأثير في مجريات الأحداث في العالم بحيث ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الكبرى والمحصلة النهائية لإرادة الطرف الأقوى من هذه الدول، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الأحداث وحفظ السلم، إلى أنها قد فشلت في حفظ الأمن الدولي وبذلك برزت طلبات عديدة في أورقة الأمم المتحدة تدعو إلى إصلاح حال الأمم المتحدة لتكون تعبيرا حقيقيا عن حال العالم اليوم.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 تهميشا وانتهاكا خطيرا غير مسبوق لميثاقها.

اثر إنعقاد قمة العالم بنيويورك للإحتفال بالذكرى الستين على تأسيس الأمم المتحدة من 14 إلى16 أيلول/ 2005 أجمع المشاركون في هذه القمة أن أمام الأمم المتحدة تحديات كبرى جديدة ستكون بمثابة الإمتحان الحقيقي لمصيرها في ظل التغيرات التي يعرفها العالم على الأصعدة كافة، وهذه التحديات والقضايا الكبرى جاءت في تقرير الأمين العام الأسبق كوفي عنان حول ضرورة إصلاح المنظمة لكي تكون في مستوى تطلعات البشرية وتجلت هذه القضايا في المجالات التالية:

1. المجال الأمني والسلمي

من الضروري تبني مفهوم جديد وواسع للأمن الجماعي عبر مقاربة وإستراتيجية جديدة لمواجهة التهديدات المحدقة بالبشرية وعلى رأسها الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تتحول الأمم المتحدة إلى منظمة أكثر تحركاً وفعالية متحررة من ضغوط الدول الكبرى في مجلس الأمن لإحتواء الأزمات والصراعات، حتى لا يتكرر ما وقع خلال الأزمة العراقية عندما شنّت الولايات المتحدة الحرب دون غطاء شرعي وذلك من خلال المقترحات التالية:

أ . وضع إستراتيجية دولية متفق عليها لمحاربة الإرهاب وتعريفه وتحديد أطرافه.

ب . تشديد المراقبة الدولية على التسلح النووي وإعطاء صلاحيات واسعة للوكالة الذرية الدولية للطاقة الذرية.

ت . تأسيس لجنة دولية من أجل السلام للحد من خطر الحروب ومساعدة الدول على الإنتقال من الحرب إلى السلام العادل.

2. المجال الإنساني

في المجال الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان تضمن تقرير الأمين العام السابق مجموعة من الاقتراحات لإصلاح النظام الدولي وكان عنوانه: حرية أكثر، من اجل التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، وعدّ أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تحقق دون تعزيز للكرامة والتنمية والسلام وإزالة كل الممارسات الإستبدادية التي تحدّ من العيش في كرامة، فالتضييق على الحقوق الإنسانية يدفع إلى العنف وإستعمال أساليب غير سلمية في التعبير عن الطموح للعيش في سلام، ورغم ان تقرير كوفي عنان أغفل ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني لما تشكله من آلية لحماية حقوق الإنسان، إلّا ان الدول الكبرى في مجلس الأمن لا زلت تعطل الإتفاقات الداعية إلى معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وإجراء تحقيقات في الإنتهاكات المرتكبة ضد الإنسانية في بعض المناطق (نقصد هنا انتهاكات والممارسا تغير الإنسانية للقوات الروسية ضد الشعب الشيشاني المسلم والقمع الذي تمارسه السلطات الصينية ضد المسلمين في تركستان الشرقية والى الآن لم يصد قرار واحد عن الأمم المتحدة يدين هذه الانتهاكات). ومن التحديات الأخرى أمام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلزام إسرائيل باحترام قرار المحكمة الدولية للعدل بخصوص جدار الفصل العنصري الذي تقيمه في الأراضي الفلسطينية وفرض الرقابة على ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والأسرى في سجونها وكل ذلك ينبغي ان يتمَّ عبر دور مجلس حقوق الإنسان الذي أُنشئ في آذار 2006.

الخاتمة

إن القانون الدولي أداة لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الشعوب، ولإشاعة العدل بينها ولإيجاد قواسم مشتركة تضمن تكاملها معاً لصالح الإنسانية جمعاء. ولهذا السبب ينبغي تحريره من كولونياليته. والأدق أن نقول يتعين إنقاذه من براثن المشروع النيو كولونيالي ومن أن يكون وسيلة لإستغلال الرأسمال العالمي من خلال العولمة وتفكيك الهياكل والدول الوطنية وتحويل الإنسان إلى وسيلة لمراكمة رأس المال واستعباده معيشياً بحرمانه

من حقوقه الصحية، والعمالية ومن حقه في المسكن وبحد لائق من العيش كي يكون نهباً لرأسمالية متوحشة لا تعرف سوى الربح.

ومن الواضح أن هذه الوضعية المرتبطة بأزمة القانون الدولي دشنت لواقع دولي جديد طرح فيه بإلحاح مسألة آلية عمل القانون الدولي. إن المشكلة الكبرى أو المعضلة التي يواجهها القانون الدولي متمثلة في الهوة الصارخة بين الأهداف التي يفترض من القانون الدولي تحقيقها والأزمة التي يعيشها في ظل التحولات العالمية. هذا الوضع يطرح بشدة إشكالية مصادر خلق القاعدة القانونية الدولية في ظل واقع دولي يتصف بالأحادية انعكس على مجمل القضايا والمنازعات العالمية المعاصرة مما جعل المبادئ القانونية الدولية والمرجعيات الأساسية التي قام عليها محل تساؤل، لقد أضحت المقاربات السياسية هي المهيمنة على مثيلاتها القانونية. كما أن النظام الدولي السياسي قد شهد مجموعة تبدلات جذرية سواء على صعيد الأزمات أم الاهتمامات ولكن النظام القانون الذي يعدّ الضابط المفترض في العلاقات الدولية ظل ثابتاً ولم يواكب هذه التحولات. فالتحولات الجديدة أظهرت أن هناك فراغاً قانونياً على مستوى التأطير.